الأنباء
الاثنين 10 فبراير 2014

العازمي: لماذا ترفض الحكومة زيادة بدل الإيجار إذا كانت جادة في حل القضية الإسكانية؟

حمدان العازمي

أكد النائب حمدان العازمي أن القضية الإسكانية تراجعت من أولويات السلطتين بعد أن كانت ملء السمع والبصر في الفترة الماضية، بعد ضغوط كبيرة من متنفذين لمنع إقرار القوانين المهمة وتخصيص الأراضي اللازمة لحل هذه القضية المحورية، مشددا على أن هذا الأمر يستدعي بقوة ضرورة إقرار زيادة بدل الإيجار في الفترة المقبلة لدعم آلاف المواطنين الذين يعانون من هذا الوضع.

وأوضح العازمي، في تصريح صحافي أمس، أن إقرار زيادة بدل الإيجار لن يكون مشكلة للحكومة إذا كانت جادة بالفعل في حل القضية الإسكانية كما تقول، لكن ولأنها تعلم عدم قدرة أجهزتها على الحل لا من الناحية التقنية ولا من الناحية التخطيطية، فإنها تسعى وبقوة لإجهاض مشروع الزيادة، مستغربا الاستجابة السريعة لضغوط المتنفذين على حساب مصلحة الوطن والمواطن.

وأضاف العازمي أن إقرار القانون على رأس أولويات النواب شأنه شأن زيادة علاوة الأولاد، مبينا أن هذه الزيادات حق من حقوق المواطن وليست منة من أحد عليه كما يصورها البعض، كما أنها تنتهي تلقائيا بتوفير السكن للمواطن المستحق، وهو ما يستدعي عدم الوقوف في وجهها.

وقال انه سيوجه أسئلة برلمانية لوزير الإسكان عن خططه المستقبلية لحل أزمة السكن، وعن التزامه بالتوصيات التي أقرها مجلس الأمة في جلسته الخاصة، وعن موقفه أيضا من هذه الزيادة التي ترتبط مباشرة بقضية توفير السكن، حتى يكون الشعب على بينة من الموقف الحكومي تجاه قضيته الأساسية التي جاءت على رأس الأولويات التي جاءت في استطلاع الرأي.

وأشار إلى أن إدارة بدل الايجار تصرف بدل إيجار شهري للمواطنين يعادل حوالي 16,5 مليون دينار لإجمالي المستفيدين البالغ عددهم حوالي 110 آلاف طلب اسكاني بمعدل سنوي 195 مليونا، وبعد الزيادة الى 250 دينارا فإن اجمالي المبلغ الذي سيصرف في الشهر سيكون 26 مليون و500 الف دينار بمعدل 318 مليون دينار سنويا، أي ان الأمر لا يستحق بالنسبة لحكومة توزع المليارات شهريا على الدول والشركات أن تمنح مواطنيها أصحاب هذه الأموال في الأصل زيادة لا تساوي 1٪ من هذه الهبات.

وجدد العازمي تساؤله: لماذا عندما يتعلق اي قانون بالمواطن وتحسين مستواه المعيشي نجد الحكومة تقف بالمرصاد ضد هذه القوانين وترضخ للجماعات القادرة على التأثير في قرار مجلس الوزراء؟ مشددا على أن دور نواب مجلس الأمة هو الاستجابة الحقيقية لتطلعات المواطنين المشروعة، كما أن دورهم الحفاظ على أموال الوطن، وأنهم لو رأوا أن هذه الزيادة ستمثل مشكلة على أموال الدولة لتجنبوا الحديث عنها، لكن الأمر لن يكون له أي تأثير ولو ضئيل على هذه الأموال، وأنهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام التعسف الحكومي ضد مصالح المواطنين.

وشدد في ختام تصريحه على ضرورة ايجاد آلية تضمن سرعة توفير البيوت الإسكانية وتقليص فترة انتظار المساكن وعدم الرضوخ لشبكة الفساد الموجودة في الدولة «إذا كانت الحكومة جادة بالفعل في حل قضايا المواطنين العالقة».

الخرينج: يشيد بالأمر الملكي بشأن حماية الشباب السعودي من الانحراف الفكري ويطالب جميع الدول والجهات برفع يد التدخل الميداني في سورية

مبارك الخرينج

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنيه الخرينج بالقرار الملكي الصادر من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بشأن حماية الشباب السعودي من التوجه الى سورية او اي دولة اخرى بداعي الجهاد من دون موافقة الدولة في السعودية.

وأعرب نائب رئيس مجلس الأمة عن سعادته بهذا القرار لأن فيه حماية للشباب السعودي من الانجراف وراء الحملات المضللة التي تشجعهم للذهاب الى سورية او غيرها مما سبب الكثير من المعاناة لأسرهم وكذلك زيادة الاحتقان للأزمة السورية وتوسع دائرتها من خلال التدخل الخارجي في الازمة السورية اي التدخل الميداني من خلال وجود الكثير من غير السوريين يحاربون مع كل طرف مما زاد الازمة تعقيدا ومعاناة للشعب السوري.

وطالب الخرينج كل بلدان العالم وخاصة دول الجوار لسورية بالكف عن التدخل في الشأن السوري ورفع ايديهم من الازمة السورية بمنع مواطنيهم من القتال في سورية مثلما قدم الملك عبدالله نموذجا رائعا في التعامل مع الازمة السورية من خلال هذا القرار بمنع المواطنين السعوديين من القتال في سورية.

وأكد الخرينج ان الازمة السورية لم يزيدها تعقيدا الا التدخل الميداني لبعض الدول والجهات في سورية من خلال الافراد والجماعات التي تحارب في الاراضي السورية والتي جلبت الدمار والمعاناة لأهل سورية.

وختم الخرينج تصريحه مطالبا الجميع سواء الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالعمل والسعي الحثيث لإنهاء هذه الأزمة وإنهاء معاناة الشعب السوري من خلال البعد السياسي والحل السلمي بما يرتضيه الشعب السوري الشقيق ويحقق طموحاته.

قدّمه الشايع والنصف والطريجي والحريص والرويعي

5 نواب لتعديل قانون إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

فيصل الشايع

راكان النصف

د.عبدالله الطريجي

مبارك الحريص

د.عودة الرويعي

قدّم النواب فيصل الشايع وراكان النصف ود.عبدالله الطريجي ومبارك الحريص ود.عودة الرويعي اقتراحا بقانون للتعديل على المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة العامة للشباب والرياضة» ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة.

مادة ثالثة: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:

وزير الدولة لشؤون الشباب رئيسا.

مدير عام الهيئة.

ممثل عن كل من الوزارات التالية: التربية، الإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت.

6 أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون الشباب، وإخطار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

وتحدد مكافآت بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب.

مادة رابعة: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي. وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولي

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس.

مادة خامسة: يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الإدارة والعمل بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة متضمنا نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه.

مادة سادسة: لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص

1 ـ رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

2ـ وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالشباب والرياضة في إطار السياسة العامة للدولة.

3ـ اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بأغراض الهيئة.

4ـ وضع قواعد وأسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذها.

5ـ وضع برامج إقامة المنشآت الرياضية بالتعاون مع أجهزة الدولة المتخصصة ومتابعة تنفيذها مع هذه الجهات.

6ـ تنظيم الحوافز والجوائز ووسائل التشجيع المادي والمعنوي في مجالات الشباب والرياضة.

7ـ وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

8ـ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

9ـ دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.

مادة عاشرة: يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي. وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولي فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من السنة المالية التالية.

مادة ثانية عشرة : يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها.

مادة ثالثة عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة عشرة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للتعديل على المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة بما يلي:

أنشئت الهيئة العامة للشباب والرياضة بموجب المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992، بغرض العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينيا واجتماعيا وبدنيا وثقافيا وتعزيز ولائه للوطن كما تعنى برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقا للمبادئ الأولمبية والدولية.

وبعد مرور أكثر من 20 عاما على إنشاء الهيئة ومع التغيرات التي طرأت في الفترة الأخيرة على النشاط الرياضي بشكل عام لاسيما استحداث وزارة جديدة لشؤون الشباب رأينا ضرورة إجراء تعديلات على المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة لكي يخول لوزارة الشباب الإشراف الكامل على الهيئة وما تحتضنه من اندية واتحادات رياضية وخلافه بغرض تنفيذ أهدافه التي تحث على العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات، وإبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محليا ودوليا في مجال الشباب والرياضة، مع تنمية النشء في إطار من القيم الدينية والخلقية للمجتمع مع الإشراف على تنمية برامج الشباب والرياضة الى آخر الأهداف إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وبناء عليه تقدمت بذلك المقترح بتعديل 6 مواد وهي (المواد رقم 1، 3، 4، 5، 10، 12) بهدف تنظيم أعمال الهيئة وتحديد هيكلها التنظيمي ومجلس إدارتها ومن قبلها تحديد الجهة (الوزارة) التي تشرف على الهيئة والوزير المختص، وكيفية الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والأمور المنظمة لتلك الاجتماعات، فضلا عن تحديد الصلاحيات التي من خلالها تحقق الهيئة أغراضها، فضلا عن إجراء تعديل على تعديلات تتعلق بميزانية الهيئة، بجانب تعديلات لمواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار باللوائح السابقة قبل إصدار هذا القانون.

وتنص المادة الأولى على إجراء تعديلات على المواد (رقم 1، 3، 4، 5، 10، 12)، وتنحصر تعديلات المادة الأولى على ترؤس وزير الدولة لشؤون الشباب مجلس إدارة «الهيئة العامة للشباب والرياضة» والإشراف عليها.

وفيما يخص المادة الثالثة فقد اجري تعديل عليها بحيث يكون مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة على النحو التالي:

وزير الدولة لشؤون الشباب رئيسا.

مدير عام الهيئة.

ممثل عن كل من الوزارات التالية: التربية، الإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت.

6 أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون الشباب، وإخطار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

وتحدد مكافآت بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب.

فيما اختصت المادة الرابعة بتعديل يتعلق بالمدة التي يجتمع فيها مجلس الإدارة والتي حددت بالاجتماع مرة واحدة على الأقل شهريا او كلما دعت الحاجة للاجتماعات، وذلك بعد اجراءات منظمة بينتها المادة سالفة الذكر.

ونصت المادة الخامسة على ان إصدار اللائحة الداخلية للهيئة حق أصيل لمجلس إداراتها بقرار منها على ان تتضمن تلك اللائحة نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه.

واقتصر تعديل المادة السادسة على ان يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لوضع اللوائح الداخلية للوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة. ويتعلق تعديل المادة العاشرة بميزانية الهيئة باعتبارها ميزانية ملحقة تبدأ السنة المالية للهيئة أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من السنة المالية التالية.

وأشارت المادة الثانية عشرة الى العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى حين استبدال غيرها بها، على ان يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الكندري: متى يقفل باب التقدم للبعثات؟

د.عبدالكريم الكندري

وجه النائب د.عبدالكريم الكندري سؤالا لوزير التربية والتعليم العالي احمد المليفي جاء فيه: قامت جامعة الكويت بتعديل لائحة البعثات وذلك بتغيير شروط التقديم ومن ثم قامت بعد ذلك خلال شهر سبتمبر 2013 بفتح باب التقديم للراغبين في الالتحاق بهذه البعثات وطلب تزويده بالآتي: متى كان يفترض قفل باب التقديم للبعثات؟ وما الأسباب التي دعت ادارة البعثات لتمديد فترة التقديم اكثر من مرة؟ وكم بلغ عدد المتقدمين المستوفين للشروط حتى الآن سواء لاستكمال دراسة الماجستير او الدكتوراه او كلاهما؟ وما تخصصاتهم؟ وكم عدد المتقدمين الحاصلين على قبول مسبق غير مشروط لاستكمال دراستهم سواء الماجستير او الدكتوراه او كلاهما؟ وهل هناك طلبات غير مستوفية للشروط تم قبولها؟ اذا كانت الاجابة بنعم فما السبب وكم عددها؟ ولمن تم قبول طلباتهم حتى الآن؟ الرجاء تزويدي بأسماء الجامعات التي منحتهم شهادات البكالوريوس واسماء الجامعات التي منحتهم القبول لاستكمال دراسة الماجستير او الدكتوراه او كلاهما، وكم عدد المقاعد المطروحة للتقديم؟ بالرجاء تزويدي بتفصيل اعداد المقاعد المطروحة وفقا للتخصصات والكليات والقسم العلمي.

العدساني: هل من بين أعضاء المجلس من خالف المادة 121 من الدستور؟

رياض العدساني

قدم النائب رياض العدساني سؤالا مطولا الى وزير المالية انس الصالح جاء فيه:

مادة 121 من الدستور

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته ان يعين في مجل ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسة العامة، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله او يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة او المناقصة العلنيتين، او بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

مادة 131 من الدستور:

لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اي وظيفة عامة أخرى او ان يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا، كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة اي شركة ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه.

نص السؤال

لذا يرجى إفادتي بالآتي:

1ـ هل من بين الاعضاء الحاليين من خالف او يخالف احكام المادة 121 من الدستور؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها؟ مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

2ـ هل من بين الأعضاء السابقين من خالف او يخالف المادة 121 من الدستور خلال فترة عضويته؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها؟ مع تزويدي باثبات تدارك المخالفة.

3ـ هل من بين الوزراء الحاليين من خالف او يخالف احكام المادة 131 من الدستور واذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة، ونوع المخالفة وتاريخها، وما إذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

4ـ هل من بين الوزراء السابقين من خالف او يخالف أحكام المادة 131 من الدستور اثناء توليه الوزارة؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

5ـ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 121 من الدستور والمملوكة لأعضاء مجلس الأمة الحاليين، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

6ـ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 121 من الدستور والمملوكة لأعضاء مجلس الأمة السابقين خلال فترة عضويتهم، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

7ـ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 131 من الدستور والمملوكة لوزراء حاليين، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

8ـ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 131 من الدستور والمملوكة لوزراء سابقين أثناء توليهم الوزارة، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن أم انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

9ـ هناك مخالفة صريحة على المادتين 121 و131 من الدستور حول ترخيص إداري لإقامة شاليه استراحة عائلية بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بالانتفاع بقطعة الأرض في منطقة الصبية والموصوفة بالمخطط رقم 5414 والتي تبلغ مساحتها 1587م2 + أ/م969 م2، مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر المرخص او المرخص له الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهائه، وان بدل الانتفاع المقرر له اعتبارا من 1 أكتوبر 2013 وهذا يعتبر مخالفا للمادتين السابقتين كونه يستغل ارضا مملوكة للدولة مقابل ايجار سنوي قيمته 79 دينارا كويتيا و350 فلسا للمساحة المكشوف، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.